

# الرسالة في بعض المسائل الخفية

## في صلاة الشافعية


للعالم العلامة الشيخ الحبيب

عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علي  
بن عبد الرحمن المشهور

قام بمراجعته

العالم العلامة الشيخ الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط

Perpustakaan Pribadi  
Ubaidillah Arsyad



الرسالة

# في بعض المسائل الخفية في صلاة الشافعية

للعالم العلامة الشيخ الحبيب

عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علي بن عبد الرحمن المشهور

قام بمراجعته

العالم العلامة الشيخ الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط

مكتبة

"نور العلم"

**MAKTABAH  
KITAB  
NUSANTARA**

**DILARANG  
MEMPERJUALBELIKAN PDF INI**

Perpustakaan Pribadi  
Ubaidillah Arsyad



فرضت الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج، قال تعالى: {سبحان الذي

*وذهب من دين لاكوال لمن زين نونمختات بع*

أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله

*ونفس استلج*

لنبيه من آياتنا إنه هو السميع البصير}. وقد أسرى صلى الله عليه وسلم

*دين لاكوال*

*سوفنا يبرهاك العيون الى غير كقوانان العيون*

بروحه وجسده لأن الأحكام الشرعية إنما تتلقى بالروح والجسد، وكذلك

*تلقى الى*

*من*

*دين كاهنا*

*مكر كبايضا*

*Tempo*

اللفظة العبدية إنما تطلق على الروح والجسد.

*من*

*دين اوجاهي*

*لغة بايضا*

وفي ليلة المعراج أعطاه الله ثلاثة أشياء: الصلوات الخمس، خواتم

*اولها بع*

سورة البقرة، وأن يغفر الله من أمته من لا يشرك به شيئا المقحّمات. رواه

*صفا*

*دومآلدي*

*من الله بع*

*بع*

*من يظا عا خورا*

مسلم. فالصلاة فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل. وقد أجمعت

*ملاة*

الأمة سلفا وخلفا أنه لا يسقط فرضها عن المكلف إلا بزوال العقل والموت،

*من*

*بع*

*اورالكواور*

*سكنج*

ولو كان ذلك جائزا لأحد لجاز لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في

*سقوط صحابة*

*سنوة دنباغ*

شدة الحرب فلم يرخص لهم ترك الجماعة فيها فضلا عن ترك الصلاة،

*انما ما نية*

*اوراموراهاي*

*فرائج*

فليتنبه المرضى في المستشفيات لذلك فلا يتركوها إلا إذا زال عقلهم بحيث

*مرضى*

*الاج*

*عدم ترك الصلاة كمنع ملاة*

*دوماد ساكينا*

*ج" 6"*

لم يفهموا الخطاب ولم يقدرُوا على رد الجواب. وليس الجرحُ أو عدم القدرة

بالتالى مرعى

على الطهارة أو وجود النجاسة تسقطها، بل يصلوها حتى مع النجاسة إذا لم

انان نبسى صلاة سج صلاة

يقدرُوا على إزالتها لحرمة الوقت. فقد روي أن نبي الله موسى أتته امرأة

زنت وقتلت ولدها تائبة مقلعة عن الذنب باكية، فقال لها موسى عليه

السلام بعد أن سمع جريمتها، اخرجي من هذه البلدة أخشى أن ينزل علينا

عذاب بسببك، فرجعت وهي كئيبة، فأرسل الله إليه جبريل يقول له: لماذا

رددتها وقد أتتك تائبة نادمة، أما تعلم أن في أرضك من هو شر وأخبث

عملاً منها، من هو يا جبريل؟ قال: تارك الصلاة.

وفي هذه الرسالة نركز على بعض المسائل التي تخفى على كثير من

العوام في أبواب الصلاة خاصة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

مقتبس من فوائدها من كتب بعض أسلافنا الصالحين ومن أفواه بعض

مشايخنا في الدين على نهج بغية المسترشدين. فنسأل الله أن يوفقنا لما

الرسالة في بعض المسائل الخفية في صلاة الشافعية

يرضيه عنا ويعيننا على ما يريد منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً  
للسائر المسلمين.

## ﴿ الخشوع في الصلاة ﴾

قال تعالى: { قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون }.

المؤمنون آية: 1. وقال عليه الصلاة والسلام: { من صلى ركعتين لم يحدث

فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه } . رواه ابن أبي شيبة.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور تخل بالخشوع كسدل الثوب

ورفع البصر إلى السماء وتشبيك الأصابع ومسح الحصى والتثاؤب وكف

الثوب والشعر والمرور بين يدي المصلي، ومدافعة البول والغائط والنفخ

ومسح الجبهة والأنف وغير ذلك.

قال في الإحياء: واعلم أن من مكابد الشيطان أن يشغلك في صلاتك

بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ. فاعلم أن كل ما

يشغلك عن فهم معاني قرائتك فهو وسواس فإن حركة اللسان غير

أودع في ربي

تفكر في الصلاة

معنى دايم

مقصودة بل المقصود معانيها. ونقول: أن الإمام الغزالي اعتبر التفكير في

المعنى

معاني

سبب

فعل الخيرات في الصلاة من الوسوسة فماذا نقول فيمن يتفكر في الأمور

تفكر

في

الدينية فكيف إذا كان يفكر في محرم والعياذ بالله. وقال الغزالي أيضا: إن

تفكر في محرم

حضور القلب هو روح الصلاة وإن أقل ما يبقى به رُمقُ الروح الحضور

sedikit

كثير

لأنه كذا

صلاة

روح

صلاة

صلاة

عند تكبيرة الإحرام فالنقصان عنه هلاك، أي فلا أقل من أن يحضر

هو

القلب عند تكبيرة الإحرام، ومثل صلاته في هذه الحالة كمثل الحي الذي

لا حراك به فهو أفضل من الميت ويقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في

ان يحضر

شبه

أدناه

أجزاء الصلاة.

قال بعضهم: ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد قبل دخول

الوقت بالوضوء ثم إذا دخل الوقت صلى السنة فإذا قام للفريضة يقرأ: قل

من الحج

أعوذُ برب الناس، ويجدد التوبة من كل الذنوب، ويستحضر في تكبيره

تجدد التوبة

عظمة الإله وكبريائه والعلم بحقارة الدنيا ومهانتها، ويعلم المصلي أن من

دع

كثيرة آتت من الله لمن أتى الله بها

خلت صلواته عن الخشوع، مثاله مثال من يهدي إلى الملك جارية كاملة

مادان ١١٦

الهيئة والأطراف لكنها ميتة فهل ينتظر من الملك المكافأة أم العقوبة لهذه

أما

الإهداء؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم {إن العبد ليصلي الصلاة لا

يكتب له

يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلواته ما عجل

لله

صلاة

منها}. رواه أبو داود.

صلاة

فلهذا ينبغي الإكثار من التوافل لأنها تجبر الخلل الواقع في الفرض

كثيرة

عليه

وتوصل إلى محبة المولى عز وجل.

Orang banyak sujud

كان سيدنا علي زين العابدين (السجاد) من شدة استغراقه في

علي

باعتني سلم

كثير من سجود

الصلاة أن سارية سقطت من سواري المسجد، سمع أهل السوق رجتها فأتوا

Rubuh

إليه قالوا له: الحمد لله على سلامتك، قال: ما الذي حصل؟ قالوا له: سارية

علي

علي

سقطت، قال: لم أشعر بذلك من شدة استغراقه.

باعتني سلم

أدراغها الحور

## ﴿ فضيلة صلاة الجماعة ﴾

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد  
لولا أنها صلاة ابن

بسبع وعشرين درجة﴾. متفق عليه. وقال سعيد بن المسيب ﴿من صلى

صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة﴾

كولان ص

وروى عثمان رضي الله عنه مرفوعاً ﴿من شهد العشاء جماعة فكأنما  
صلى

قام نصف الليل، ومن شهد الصبح جماعة فكأنما قام الليل كله﴾. رواه  
صلى

مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم ﴿من صلى أربعين يوماً الصلوات في جماعة

لا تقوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله له براءتين، براءة من النفاق وبراءة

من النار﴾. رواه الترمذي.

وفي صلاة الجماعة صفوة الصلاة وهي تكبيرة الإحرام مع الإمام التي

تليها صلاة

تليها صلاة

ذكرها في الحديث السابق.

والصلاة في المسجد أفضل إلا امرأة، فالصلاة في بيتها أفضل. وقد ورد

لو انما المسجد ...

في الحديث {خير مساجد النساء قعر بعولتهن}. رواه البيهقي في سننه.

لو انما ...

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها {لو علم رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج إلى المسجد}.

### فائدة مهمة

قال العلماء: إن صلاة الجماعة مقبولة على كل حال، فإن الله سبحانه

وتعالى ينظر إلى الإمام فإن وجد فيه خيرا قبله وقبل معه المأمومين، وإلا

فينظر إلى المأمومين فإن وجد في أحدهم خيرا قبلهم ببركته وإلا فيقبلهم

بجمعهم

سنة كقول جماعة

قال الإمام الحداد: لم يبلغنا في شيء من الأحاديث أن النبي صلى

...

الله عليه وسلم: صلى منفردا قط ولا صلاة واحدة.

...

## شروط صلاة الجماعة

وهناك دقائق فيمن صلى بجماعة فينبغي الانتباه لها، نذكر منها ما

يلي:

الأول: إذا وجد المأموم الإمام راكعا أحرم منتصبا ثم يكبر للركوع

فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته، فإن وصل

إلى حد الركوع واطمأن بقدر سبحان الله قبل رفع الإمام حسب له

الركعة. أما إذا لم يدرك الإمام في الركوع بقدر سبحان الله وهو قدر أقل

الطمأنينة أو شك هل أدركها أم لا لم تحسب له الركعة، كذلك لم تحسب

إذا تبين له بعد ذلك أن إمامه أحدث أو به نجاسة خفية أو كان في ركوع

زائد.

الثاني: لو رفع المأموم من السجود معتقدا ارتفاع الإمام فوجد الإمام

كلم يرتفع بعد، ينبغي له العودة إلى السجود ولا تبطل صلاته.

الثالث: يسن للإمام انتظار الداخل للصلاة في الركوع والتشهد

الأخير والسجدة الثانية لمن تخلف في قراءته حتى يدرك الركعة والجماعة.

الرابع: قال ابن حجر إن فضيلة صلاة الجماعة تفوت بالانفراد عن

الصف والبعث بأكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر عن إمامه أو عن الصف  
الذي قبله ووقوف أكثر المأمومين في جهة اليمين أو اليسار.

الخامس: الصلاة بين السواري مختلف في كراهتها، وقيل إنها متصل

مؤمني الجن.

السادس: المسبوق هو: من لم يدرك من قيام الإمام قدراً يسع الفاتحة

بالنسبة للقراءة المعتدلة.

السابع: من أدرك جزءاً من أول الجماعة ثم فارق بعذر أو خرج

الإمام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة.



بأن يدرك جميعها فيه. هـ - أن يكون الجماعة مطلوبة لا فائتة حلف  
حاضرة وعكسه.

### الثاني عشر: أحكام المفارقة

- أ. تحرم: إذا كان في الركعة الأولى من الجمعة.
- ب. تکره: إذا كان بغير عذر.
- ت. تباح: إذا طول الإمام.
- ث. تندب: إذا ترك الإمام سنة مقصودة.
- ج. تجب: إذا فعل الإمام مبطلا للصلاة.

### الثالث عشر: أحكام مقارنة الإمام

- أ. مبطله: وذلك في تكبيرة الإحرام وقيل في السلام أيضا، والمعتمد أنها لا تبطل.

لعله معونه

ب. مكروهة: مقارنته في الأركان القولية والفعلية وهي تفوته لفضيلة  
الجماعة.

ت. مستحبة: كما في التأمين والثناء في القنوت وسؤال الرحمة والاستعاذة

من العذاب عند قراءة آيتها.

الرابع عشر: تسنُّ السترة في الصلاة وهو أن يجعل المصلي بين يديه

شاخصا. فإذا توفرت فيه الشروط الآتية حرّم المرور بين يديه، ويسنّ الدفع،

وأما إذا لم تتوفر الشروط كره المرور.

الخامس عشر: شروط المعادة:

١- أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسنُّ فيها الجماعة إلا وتر

رمضان عند الرمي خلافا لابن حجر.

٢- أن تكون صحيحة وإن لم تغني عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد.

٣- إعادتها مرة واحدة فقط.



﴿ فائدة مهمة ﴾

قام الإمام إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعتها ولو مسبوقة ولا

انتظاره بل تجب مفارقتها نعم في الموافق تركه في جواز الانتظار، والصحيح  
أن المأموم مخير بين مفارقتها وانتظاره.

﴿ شروط الانتظار للمسبوق ﴾

١- أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير.

٢- أن لا يخشى فوت الوقت.

٣- أن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من خارجه.

٤- أن ينتظره لله تعالى لا للتودد ونحوه.

٥- أن لا يبلغ في الانتظار.

٦- أن لا يميز بين الداخلين.

٧- أن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل.

٨- أن يكون ممن يرى إدراك الركعة بالركوع.

٩- أن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام. فإذا اختل شرط كره الانتظار.

⑦ شروط الصلاة

أعلم أن الشرط هو: ما يجب تقدمه على الشيء واستمراره فيه، وهناك

مسائل في شروط الصلاة يجب الانتباه لها، نذكر منها ما يلي:

ومن شروطها: الطهارة عن الحدث، فلو شك هل انتقض وضوءه أم

لا؟ فلا عبرة بالشك، ووضوءه صحيح. ومثله إذا شك هل لمست امرأة غير

محرم أو هل لمست في بشرته أو ظفره أو شعره أو هو لمسها أو هل مس فرجه

بيطون الراحة وبيطون الأصابع وهي ما تستر عند تلاصقها أو بجواربيها

فلا نقض. ولو تيقن الطهارة والحدث جميعاً بأن تيقن أنه بعد طلوع

الشمس مثلاً أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما بماذا يأخذ به؟ فيه

خلاف، الرجح أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الآن متطهرًا  
قول  
تنبأ  
كل حدث  
كل سوي

وإن كان قبل طلوع الشمس متطهرًا فهو الآن محدثٌ بمعنى أنه يأخذ بضد

ما قبلهما إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء وإلا فهو الآن متطهر.

طلوع الشمس لارا  
تجدد  
تجدد  
إذا كان  
كل سوي

ومن شروطها: الطهارة عن النجاسة، فهذه مسائل ينبغي الانتباه لها  
مسائل  
النجس  
كل  
سوي لا ستر

منها:

إذا وُجد في الشخص دَمٌ وأراد الصلاة فقيه التفصيل الآتي:

رني نسيو  
سوي  
وغير

إذا كان دَمٌ شخصٍ أجنبيٍّ فيعفى عن قليله فقط، أما إذا كان دَمٌ

الشخص نفسه فيعفى عن قليله وكثيره بثلاثة شروط:

بأدلة دوني

- ١- أن لا ينتقل  
نظرا اودا ناله به فادام
- ٢- أن لا يختلط بغيره.  
نظرا اودا فمفود
- ٣- أن لا يكون بفعله.  
سوي

دستور ٢٠٠٤

## ﴿ حكم الوشم ﴾

جسم المفرد

الوشم هو: الغرز بالإبرة في الجسم حتى يخرج الدم ثم يذر عليه حتى  
تأخر ما نزلت عليه من ماء أو كحل

يخضر، ففي حكمه تفصيل: إذا فعله قبل التكليف فلا يجب إزالته مطلقاً،  
مبسر

أما إذا فعله بعد التكليف ننظر: إذا أمن من نزعه ضرراً يبيح التيمم وجب  
ما جاز وسهر

النزع والإزالة يجب.

## ﴿ الخلاصة ﴾

إن كل ما يشك فيه فلا ينتقض وضوءه بذلك الشك.  
ما جاز

## ﴿ أركان الصلاة ﴾

فندكر بعض المسائل المهمة في أركان الصلاة.

الأول: تكبيرة الإحرام: ومن شروطها أن تكون حالة القيام في

الفرض فإذا كبرها أويا وكان إمامه راعياً فهوى للركوع وهو في أثناء  
كبرها

تكبيرة الإحرام لم تصح صلواته لأنه لا بد أن ينطق بجميع حروفها في حالة

القيام.

الثاني: القيام على القادر في الفرض: وفيه مسائل:

١- يجوز التَّنْفُلُ قاعداً أو مضطجعا وإن كان قادرا على القيام ولكن

يُحْصَلُ الْقَاعِدُ عَلَى النِّصْفِ ثَوَابِ الْقَائِمِ وَالْمُضْطَجِعُ نِصْفَ ثَوَابِ

الْقَاعِدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِدُونِ عَذْرِ وَالْأَجْرُ كَامِلٌ.

٢- ضابط العجز عن القيام: بحيث تلحقه مشقة شديدة لا تحتل أو

يخاف منها محذور تيمم.

٣- فإذا كان يستطيع القيام في بدايتها ثم يتعب وجب عليه القيام بدايةً

ثم إذا تعب جلس في الصلاة ويجوز للمصلي قاعداً أن يكن إماماً إذ

لا يجب عليه الإعادة.

الثالث: قراءة الفاتحة: وفيها مسائل:

١- يجب قراءة البسمة فيها أما الجهر بها سنة وقد وردت فيها في الجهر

بها أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلي: حديث {إذا قرأتم الفاتحة

فاقرأوا ببسم الله الرحمن الرحيم} رواه أحمد. وحديث {عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه والسلام لم يزل يجهر في السورتين ببسم

الله الرحمن الرحيم حتى قبض} رواه الدارقطني.

٢- يجوز تسميت العاطس في أثناء الصلاة أو رده السلام لكن بشرط أن

لا يذكر كاف الخطاب بل يقول: {رحمة الله} و {عليه السلام} وإذا

كان في أثناء قراءة الفاتحة فإنها تنقطع فيعيدها.

٣- الأرت والألغ في قراءة الفاتحة لا يجوز أحدهما أن يكون إماما لمن

لم يكن كذلك. فالألغ: هو الذي يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر.

والأرت: هو الذي يدغم في غير محل الإدغام.

الرابع: الركوع، لو شك في إتمام الركوع وهو ساجد أو شك في إتمام

السجود وهو قائم عاد عليه فوراً وإلا بطلت صلاته إذا دام الشك، أما

المأموم فيأتي بركعة بعد سلام إمامه.

الخامس: الاعتدال، ويسن القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح

والركعة الآخرة من الوتر عند الشافعية كما أثبتته الأدلة الآتية:

أ- في البخاري عن انس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه

وسلام قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان.

ب- رواية مسلم قال: قلت لأنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه

وسلام في صلاة الصبح قال: نعم بعد الركوع يسيراً.

ت- وعن انس أيضا قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في

الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد.

## فائدة مهمة

مذهب الشافعية أن المأموم يقول عند الرفع من الركوع {سمع الله

من حمده} كالإمام، وإذا انتصب قال: {ربنا لك الحمد} ويسن أن يسبل <sup>باليمنى</sup> <sub>باليمنى</sub>

يديه.

السادس: السجود: وفيه مسائل:

١- ينتبه أن يسجد عن شيء يتحرك بحركة كطرف عمامته أو كفيه أو

طاقيته.

م : مملئ

ساجد لاداني

٢- إذا كان في جبهته جراحة ربطت بخرقه وخاف من نزعها جاز

السجود عليها ولا إعادة عليه.

٣- إذا شك هل هي السجدة الأولى أو الثانية يبني على الأقل أي يسجد

مرة أخرى.

٤- سجد المأموم وإمامه في القنوت فإن كان عامداً عالماً ندب له العود، أو

ناسياً أو جاهلاً لغى ما فعله ثم إن زال عذره والإمام في الاعتدال أو

الهوي منه لزمه العود إلى الاعتدال ولا تغنيته نية مفارقة الإمام

بخلاف التشهد.

### ﴿ سنن الصلاة ﴾

سننها كثيرة نذكر منها:

١- السواك: وفي الحديث {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل

صلاة} رواه البخاري

صلاة} رواه البخاري

٢- الكلفظ بالنية عند ما يقصد الفعل أصلي، والتعيين ظهراً أو عَصراً

والفرضية فرضاً.

٣- رفع اليدين: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال  
وعند القيام من التشهد الأول.

٤- النظر لموضع السجود إلا عند قوله {إلا الله} في التشهد فينظر إلى

مُسَبِّحَتِهِ  
داعية فينوداهي

٥- دعاء الاستفتاح ويسن بشرط، هي:

(١) أَنْ لَا يَخَافُ فَوَاتِ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ

(٢) أَنْ لَا تَكُونَ صَلَاةَ جَنَازَةٍ.

نكاح اودان

(٣) أَنْ لَا يَشْرَعَ فِي التَّعْوِذِ وَلَوْ سَهْوًا.

(٤) أَنْ لَا يَدْرِكُ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ.

(٥) أَنْ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

٦ التَعَوُّذُ: وَيُسَنُّ بِنَفْسِ شُرُوطِ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ لَكِنْ يَخَالِفُهُ فِي  
تَعَوُّذِ ٧١٦

أَنَّهُ يَسَنُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَيَسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

وَلَا يَفُوتُ أَيُّ بِالشَّرُوعِ فِي البِسْمَلَةِ.

٧ يَسَنُّ قِرَاءَةَ قِصَارِ الْفَصْلِ فِي الْمَغْرِبِ وَطَوَالِهِ فِي الصُّبْحِ وَقَرِيبَ  
مَا جَاءَهُ نَدِيكِي سُوْرَةٌ لَمَنْ رَوَى لَمَنْ

مِنَ الطُّوَالِ مِنَ الظُّهْرِ وَأَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ. فَطَوَالِ  
ضَاوٍ تَبَاوَهُ لَمَنْ

الْمَفْصَلِ مِّنَ الْحَجَرَاتِ إِلَى عَمٍّ، وَأَوْسَطِهِ مِّنَ عَمٍّ إِلَى الضُّحَى،  
سُوْرَةٌ تَوْسِعُ مَا يَنْبَغِي لَمَنْ

وَقِصَارِهِ مِّنَ الضُّحَى إِلَى النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ مَسْبُوقًا وَقَاتَتْهُ السُّورَةُ  
مَا يَنْبَغِي مَا يَنْبَغِي

فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قِرَاءَتُهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَةِ. نَبِيٌّ  
كُلُّهُ دَرِيَّةٌ ٨١١٨ كُلُّهُ

٨ يَسَنُّ الْجَهْرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لَيْلًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِنْ

كَانَ أَصْلُهَا سَرِيَّةً. وَالْعَكْسُ أَيُّ يَسَنُّ الْإِسْرَارَ بِهَا نَهَارًا وَإِنْ  
بِأَيِّهَا لَيْسَ بِصَلَوَاتٍ وَيَسَنُّ

كَانَتْ جَهْرِيَّةً، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ لَا الْأَدَاءِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

كُلُّهُ بِأَيِّهَا لَيْسَ بِصَلَوَاتٍ أَوْ رَدَّتْهَا إِذَا تَوَلَّى



## ﴿ أَعذارُ الصَّلَاةِ ﴾

أَعذارُ الصَّلَاةِ اثْنان: النُّومُ والنِّسيانُ. ولكن لَيْسَ أَعذاراً على  
مذكور من النوم والنسيان

الإطلاق. وإنما فيها تفصيل:

١- النُّوم: ويكون عذراً إذا نام قبل دخول الوقت مطلقاً أو بعده وهو

يثقُّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت عنها ثم لا يستيقظ إلا بعد

خروجه ففي هذه الحالة لا يَأثم بالتأخير ولا يجب عليه القضاء على

الفور. أما إذا نام في الوقت وهو لا يثق بالاستيقاظ قبل خروج الوقت

بزمَن يسعها فإنه يَأثم بالنوم أولاً بإخراج الصلاة عن الوقت إذا

استغرق نومه الوقت ثانياً وتجب عليه الفورية في القضاء لأن النوم

في هذه الحالة ليس بعذر، وفورية القضاء هنا تستلزم عليه أن

يقضي بعد الاستيقاظ مباشرة ولا يستغل بشيء آخر إلا ما كان

ضرورياً.

٢- الشكيات: ويكون عذرا بشرط ان لا ينشأ عن منهي عنه ولو

مكروها كان يدخل وقت الصلاة ويعزم على فعلها ثم يتشاغل

بمطالعة كتب أو غيرها من كل مباح فيخرج الوقت وهو غافل فلا

إثم عليه حينئذ ولا يجب عليه القضاء فورا.

أما إذا نشأ من منهي عنه كمشاهدة الأفلام لساقطة أو مكروه

كلعب شطرنج فليس بعذر فيأثم بذلك التأخير ويجب عليه القضاء على الفور.

ويسن ترتيب الفائتة وتقديمها على الحاضرة إذا لم يخف خروج وقتها

حتى إن فاتت الجماعة فيها هذا ان فاتت بعذر وذلك خروجاً من خلاف الحنابلة الذين يقولون بوجوب الترتيب، أما إذا فاتت بغير عذر وجب

المبادرة في قضائها وتقديمها على التي فاتت بعذر وحرّم عليه التنفل حتى

يقضيها جميعها مثل من عليه كمين ويتصدق فإذا شك في عدد الصلوات

التي فاتتُه بأن كان تاركا للصلاة. ثم تاب نقول له: تقدر ز من تركه للصلاة

وتبني على الأكثر. مثال: تركتها بين السنة والسنتين فتحكم إنها سنتان  
وتقضيها.

### « صلاة المسافر »

قال تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا

من الصلاة}. وفيه مسائل:

١- ما الأفضل القصر أم الإتمام؟

الإتمام أفضل إلا إذا بلغ سفره ثلاث مراحل فالقصر أفضل

خروجاً من خلاف أبي حنيفة الذي يقوله بوجوبه إذا بلغ ثلاث

مراحل. كذلك إذا وجد بنفسه كراهة القصر ومثله من شك في جواز

القصر.

٢- إذا كان شخص دائماً مسافراً فما هو الأفضل؟  
على الأتمتع كما

الأفضل له الإتمام خروجاً من خلاف الحنابلة.

٣- قد يجب القصر للمسافر إذا أخرج الصلاة <sup>إلى</sup> إلا إن بقي من وقتها ما لا  
وقت

يسعها إلا مقصورة.

الحنبلية ومن قصر

٤- مدة القصر إذا كان ببلدة غير وطنه أربعة أيام غير يومي الدخول

والخروج إذا لم يكن له حاجة أو له حاجة وعلم أنها تنقضي بأربعة

أيام فإن توقع انقضائها في كل لحظة جاز له القصر إلى 18 يوماً فإذا  
عاز حاله دام <sup>توتول</sup> قصر ما يبلغ

علم انقضائها في أقل من أربعة أيام انقطع سفره من حين وصوله.

٥- الفائتة في السفر: إذا قضاها في السفر جاز له قصرها وإن قضاها في

الحضر أتمها. كذلك إذا فاتته في الحضر أتمها سواء قضاها في السفر  
شأنه كما

أم في الحضر.

٦- يَشْتَرَطُ لِلرَّخْصَةِ أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ كزِيَارَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ

حَجٍّ لَا مَجْرَدَ النَّزْهَةِ وَرُؤْيَا الْبِلَادِ.  
(Pleisir) مِنْ سَبْعِ كَلِمَاتٍ زَبَانِيَّةٍ تُعْرَفُ  
بِالْمَعْرُوفِ رِجَالِي  
Rakrayani

٧- الَّذِي سَفَرَهُ مَبَاحٌ وَعَصَى بِأَثْنَائِهِ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ بَقِيَّةَ سَفْرِهِ.

٨- أَمَّا الَّذِي يَسَافِرُ سَفْرَ مَعْصِيَةٍ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مَبَاحٍ ثُمَّ قَلِبَهُ إِلَى

مَعْصِيَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ.

٩- الَّذِي عَلَيْهِ كَيْفٌ حَالٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ إِلَّا بِإِذْنِ

صَاحِبِ الدِّينِ. فَإِذَا سَافَرَ لَمْ يَجْزَلْهُ الْقَصْرُ وَلَا الْجُمُعُ.

١٠- لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ ذَهَابًا فَقَطْ وَهِيَ

بِالْكِلُومِتْرَاتِ ٨٣ كِيلُو تَقْرِيْبًا. فَإِذَا شَكَّ فِي الْمَسَافَةِ فَلَا يَقْصِرُ.

83 km

١١- يَشْتَرَطُ فِي نِيَةِ الْقَصْرِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا بَعْدَهُ.

١٢- لَوْ صَلَّى فَرِيضَةَ الْعِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَجِبَّ إِتْمَامِ الْعِشَاءِ.

١٣- لا يشترط أن يكون في السفر مشقة حتى ولو بالطائرة جاز له القصر.  
Pestawat

الجمع: وفيه تمسائل:

(١) كرك الجمع أفضل للخلاف فيه إلا الحجاج في عرفة ومزدلفة  
بجمع التبعي

ومنى إذا جمع صلى جماعة فإن الجمع لهم أفضل.  
بجمع

(٢) جمع التقديم أفضل إذا كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت  
تدور لوعاكو

الثانية وجمع التأخير أفضل إذا كان العكس.

(٣) أن تكون نية الجمع في الصلاة الأولى وتنتهي بالسلام منها  
من دارس أو قولك

وهناك قول بأنها تجوز حتى بعد السلام مباشرة.  
م

(٤) يشترط في الجمع الموالاة بين الصلاتين فيضرك الركوع بينهما

والصلاة الجنابة فإذا طال الفصل بينهما وضبطوه بما يسع  
الجمع التقديم

ركعتين خفيفتين أو شك في طويله ضر ولا يضر الفصل  
ملا على من علمه في قول الفصل  
ردي

بوضوء أو إقامة أو تيمم.

(٥) لا يلزم الترتيب في جميع التأخير فإذا قام في أثناء الصلاة الثانية

صارت الأولى قضاءً

(٦) يجوز تأخير نية جمع التأخير الى أن يبقى من وقت الأولى ما

يسعها فإذا جاوز ذلك ولم ينوي عصى

(٧) إذا جمع شخص الصلاتين تقديمًا ثم أقام قبل أن يدخل وقت

الثانية فلا يجب عليه إعادتها في وقتها.

(٨) فإذا أجز الصلاةين وقبل أن يؤذن للثانية أقام أي وصل إلى

مقصده ونوى الإقامة في هذه الحالة يصلي كل فرض في وقته


فنسأل الله أن يفقهنا في الدين ويعلمنا التأويل ويتوب علينا توبة

نصوحًا، ويزكينا بها جساما وقلبا وروحا، ويجعل هذه الرسالة خالصة

لوجهه الكريم، وينفع بها العالمين، ونطلب من كل من رآها أن يستر كل

تَقْصِيرٌ فِيهَا، فَالْكَمَالُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَدْعُوْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، وَصَلَّى اللَّهُ  
كَلِمَاتٍ عَمَّا  
أَسْمَاءُ مَقْرَنَاتٍ  
لِللَّهِ خَاصَّةً  
عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْمَنَّانِ



Khalaman